Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/4/28 - 109/2022

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme , et en référence à sa note en date du 16 mars 2022 sur la peine de mort , a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la justice contenant des informations sur le sujet mentionné ci-dessus.

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 27 mai 2022

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
52, rue des Pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

31 MAI 2022

Recipients : TESPRO

Enclosure .....

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

حقوق الإنسان

الرجاء

١١٥

٢٠٢٢/٥/١٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزير

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

وزارة الخارجية والمغتربين

الرقم: ٥/١٠٨

الموضوع: طلب معلومات حول وقف العمل بعقوبة الإعدام.

المرجع: - كتابكم رقم ٨/٤٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه، وبعد الاطلاع على المذكّرة الصادرة عن مكتب المفوّض السامي لحقوق الانسان في جينيف بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ والتي تشير إلى قرار الجمعيّة العامّة رقم ٧٥/١٨٣ الذي اعتُمِدَ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦ والمعنون: "وقف العمل بعقوبة الاعدام"، نبدي الملاحظات التالية:

بداية، يقتضي الإشارة إلى أنه على الصعيد التشريعيّ لم تحمل السنوات الأخيرة أيّ تعديلٍ يذكر في ما يتعلّق بعقوبة الإعدام، إذ لا تزال النصوص الجزائيّة تلحظ هذه العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة. ولكن على الرّغم من ذكرها في النصوص، إلّا أنّ الدولة اللبنانيّة انتهجت مساراً يقضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام من خلال الممارسة، بحيث لا يصار إلى إصدار المراسيم المطلوبة لتنفيذ هذه العقوبة، والتي نفّذ آخرها في العام ٢٠٠٤.

تالياً، تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من المحاكم تعتمد سياسةً جنائيّةً تقضي بعدم الحكم بالإعدام بل بتخفيف هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات جنائيّة أخرى، ولكن هذه الظاهرة ليست معمّمة على كلّ المحاكم، إذ يبقى بعضها يقضي بهذه العقوبة دون منح المتّهم أيّ أسبابٍ تخفيفيّة للمحكوم عليه.

كما ننوّه بأنّ القانون اللبناني قد لحظ عدداً من الضمانات للأفراد فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام. فمن نحوٍ أوّل، حظّرت المادّة ٦ (البند ٣) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ (قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر) إنزال عقوبة الإعدام بالقاصرين ما دون الثامنة عشر من العمر، ونصّت على وجوب استبدالها بعقوبات جنائيّة أخرى. ومن نحوٍ ثانٍ، أجازت المادّة ٢٩٦ (الفقرة ي) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة تمييز الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام بغض النظر عن تحقّق الأسباب التمييزيّة المطلوب توفّرها في سائر الأحكام. أمّا من نحوٍ ثالث، فقد نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على مجموعةٍ من الضمانات خلال المحاكمة الجنائيّة (بغض النظر عن نوع الجرم الملاحق به المتّهم وعن العقوبة الملحوظة لهذا الجرم) ومن بين هذه الضمانات إمكانيّة الاستعانة بمحامٍ يعيّن مجاناً من قبل نقابة المحامين للدفاع عن المتّهم.

وختاماً نحيطكم علماً بأنّه من المتعذّر علينا تزويدكم بإحصاءاتٍ حول عدد أحكام الإعدام الصادرة لعدم توفر هذه الأرقام لدينا.

وتفضلوا بقبول فائق احترامنا وتقديرنا.

بيروت في ١٧ أيار ٢٠٢٢

وزير العدل
القاضي هنري الخوري

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
رقم الوارد ٤٤٤ التاريخ ١٧